



السيد الدكتور عميد كلية :
(الآداب والعلوم الإنسانية - الإعلام - الاقتصاد - التربية - الحقوق - الزراعة - السياحة - الشريعة - العلوم الصحية)
(الصيدلة - الطب - طب الأسنان - العلوم - العلوم السياسية - الفنون الجميلة - الهندسة المدنية)
(الهندسة المعمارية - الهندسة الميكانيكية والكهربائية - الكلية التطبيقية)
(المعهد العالي للغات - المعهد العالي للتنمية الإدارية - المعهد العالي لبحوث الليزر وتطبيقاته)
(المعهد العالي للبحوث والدراسات الزلزالية - المعهد العالي للترجمة والترجمة الفورية - المعهد العالي للتخطيط الإقليمي)
(التربية - الآداب - العلوم - الحقوق - الاقتصاد - الطب البيطري)
(الآداب - الاقتصاد - الهندسة الميكانيكية والكهربائية - العلوم - التربية - الزراعة - الفنون الجميلة)
(التربية - الآداب والعلوم الإنسانية - الاقتصاد - الحقوق - العلوم)

نرفق ربطاً بقرار مجلس التعليم العالي رقم /١٦٩/ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ المتضمن الموافقة على منح طلاب درجة الماجستير الذين أنهوا سنة المقررات ولم يسجلوا على الأطروحة بدءاً من نهاية العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ وحتى العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ مدة سنة للتسجيل على الأطروحة وفق رسوم التعليم الموازي وفقاً لما هو وارد فيه .

يرجى الاطلاع والعمل بمضمونه ،،،

١٤ نر ٢٠١٩ - ١٢ نر السنة ١٤٤٠

دمشق في ١٤
أديبة

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقيب

ديوان كلية الهندسة المدنية
الرقم / ٦٦٤٧ / (B)
التاريخ ١٤ / ٧ / ١٩

المكتبة
الدراسات
لدراسة الابحاث

عبدالملك

- صوره الى :
- السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة دمشق
 - السيد الأستاذ الدكتور رئيس المكتب الفرعي لنقابة المعلمين بجامعة دمشق
 - السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية
 - السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب والشؤون الإدارية
 - السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات
 - السيدة الأستاذة الدكتورة نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح
 - السيد الأستاذ الدكتور مدير فرع السويداء
 - السيد الأستاذ الدكتور مدير فرع درعا
 - السيد أمين الجامعة
 - السيد الدكتور مدير المعاهد التقنية
 - السادة الأمناء المساعدون
 - مديرية / الشؤون القانونية - الرقابة الداخلية /

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام الرسوم رقم /٢٥٠٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على منح طلاب درجة الماجستير الذين أمروا سنة المقررات ولم يسجلوا على الأطروحة بدءاً من نهاية العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ وحتى العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧، مدة سنة للتسجيل على الأطروحة وفق رسوم التعليم الموازي.

المادة ٢- الموافقة على منح طلاب درجة الماجستير الذين أمروا سنة المقررات في العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ ولم يسجلوا على الأطروحة مدة لغاية ٣١/١٢/٢٠١٩ للتسجيل على الأطروحة وفق الرسوم التي سجل على أساسها في الدرجة.

المادة ٣- الطلب إلى الجامعات الحكومية التقيد بأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٧٤/ تاريخ ١٣/١٢/٢٠١١، وعدم إصدار إعلانات التبول في الدراسات العليا للأعوام القادمة إلا وفقاً لأحكامه.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٥/٢٠١٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لقيادة المعتصمين

السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العلي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)

مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السج - القرارات - الإذعان) مجلس التعليم العالي (القرارات - التصاريح)